

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2048 - حدثنا حسان بن أبي عباد حدثنا همام قال سمعت نافعاً يحدث عن عبد الله بن عمر

. هما B

أن إلا يبيعوها أن أبوا إنهم قالت جاء فلما الصلاة إلى فخرج بريرة ساومتها B عائشة أن Y  
يشترطوا الولاء فقال النبي A ( إنما الولاء لمن أعتق ) . قلت لنافع حراً كان زوجها أو  
عبداً ؟ . فقال ما يدريني .

[ 2061 ، 2423 ، 6371 ، 6376 ، 6378 ] .

[ ش ( ساومت ) من السوم وهو البحث في البيع والشراء . ( فخرج ) أي النبي A إلى  
الصلاة . ( الولاء ) المعونة والنصرة والمراد به هنا التوارث بين المعتق والمعتق إذا لم  
يكن ورثة من القرابة وكذلك تحمل الدية والمطالبة بالدم ونحوه ]